

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2017 - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر .
أن يمنعهم من عليهم فيبعث A النبي عهد على الركبان من الطعام يشترون كانوا أنهم Y
يبعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .
قال وحدثنا ابن عمر Bهما قال نهى النبي A أن يباع الطعام حيث اشتراه حتى يستوفيه .
[6460 ، 2059 ، 2058 ، 2030 ، 2029 ، 2026 ، 2024 ، 2019]
[ش أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض رقم 1527 .
(الركبان) الجماعة من الإبل في السفر جمع راكب ثم أطلق على كل راكب دابة . (حيث
اشتراه) مكان شرائه . (حيث يباع الطعام) الأماكن التي يباع فيها الطعام عادة وهي
الأسواق . (يستوفيه) يقبضه]